

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 66 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على الموضوع الثالث من تقرير لجنة الخدمات البند الأول والمتعلق بمضمون الاضبارة المحالة من السيد رئيس مجلس المدينة بتاريخ 13/5/2004 والمتضمنة كتاب مديرية الشؤون الفنية (بناء على الكتاب الموجه من الدفاع المدني رقم /941/ تاريخ 20/10/2003 الى مجلس المدينة والذي يطلب فيه إعادة جميع الملاجئ التي تم تحويل ملكيتها المشتركة الى خاصة وإلغاء القرار /35/ لعام 1999 والقرار /98/ لعام 2001)

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 27/5/2004 من دورته العادية الثالثة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقة على تحويل الملاجئ الى سكن للرض المسجلة في مديرية الشؤون الفنية اعتبارا من تاريخ 1/7/2004  
مادة 2- تلغى كافة القرارات المخالفة لاحكامه

مادة 3-

ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه